سنة في الاقل علي القول بوجوبها في الجل لكنها سنة شهرت فر
ضيتها وجزء السنة سنة ص وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه
ش سابعها الركوع وهو لغة انحنا الظهر واما شرعا فاقله الذي
لا يسمى ركوعا الا به كما قال ابن شعبان انحناء وضع يديه
علي اخر فخذيه بحيث يقرب بطنا كفيه من ركبتيه فلو قصرتا لم
يزد علي تسوية ظهره ولو قطعت احداهما وضع الاخرى علي
علي ركبتيها قاله في الطراز وقوله راحتاه والجمع راح بلا تا فيه
فان لم تقرب راحتاه من ركبتيه لم يكن ركوعا وانما هو ايما وهذه
الكيفية خلاف الاولى واكمله تمكينهما منهما وبينها كيفية
فوق الاولى ودون الثانية وهي وضع يديه علي ركبتيه وكيفية
ركوعه عليه السلام محمولة عندنا علي الكمال ورفع العجزة سنة
ص وندب تمكينهما منهما ونصبهما ش اي وندب تمكين راحتيه من
ركبتيه ونصب ركبتيه اي استواؤهما معتدلتين فلا يبرزهما الا
قدر ما يمكن وضع كفيه عليهما ولا يبذخ براسه ولا يرفعه والبخ
بذال معجمة او مهملة تنكيس الراس ورفع العجزة بل يجعل الظهر
مستويا ص ورفع منه ش ثامنها الرفع من الركوع علي المشهور
ابن عرفة فتبطل بتعمد تركه ويرجع محدودبا في السهو ويسجد
بعد السلام الا المأموم فيحمله الامام فان لم يرجع محدودبا
ورجع قايما اعاد صلاته قاله ابن المواز ص وسجود علي جبهته
ش تاسعها السجود وهو لغة الانخفاض الي الارض سجدت
النخلة مالت واما شرعا فاقله الواجب لصوق بالارض او ما
اتصل بها من سطوح غرفة او سرير خشب او شريط للمريض
العاجز عن النزول الي الارض كانيا ذلك اللصوق علي ادنى جزء

جبهته

جبهته وهي مستدير ما بين الحاجبين الي الناصية ويستحب
الصاقها علي ابلغ ما يمكنه بحيث تستقر منبسطة وكره مالك
شد الجبهة بالارض والكره ابو سعيد الخدري عن من ظهر
فيها اثره ص واعاد لترك انفه بوقت ش يعني ان المصلي
لو ترك السجود علي الانف واقتصر علي الجبهة فانه يستحب
له الاعادة ما دام الوقت الضروري لان السجود علي الانف
واجب خفيف فان قلت لاي شي لم يطلب من بجبهته قروح
بالسجود علي الانف بل طلب بالايما وجري في صلاته نزاع
حيث سجد علي الانف كما ياتي مع ان السجود عليه واجب
قلت لان السجود علي الانف انما هو مطلوب بطريق
التبعية للجبهة لا بطريق الاستقلال كما يدل علي ذلك
مسئلة الايما ورجح بعضهم ان السجود علي الانف مستحب
والاعادة مراعاة لمن يقول بوجوبه لان المستحب لا تطلب
الاعادة لتركه وظاهر كلام المولف ان الاعادة ولو ترك
السجود عليه في سجدة واحدة من رباعية ص وسن علي
اطراف قدميه وركبتيه كيديه ش يعني انه يسن السجود
علي اطراف القدمين بان يباشر باصابعهما الارض ويجعل
كعبيه اعلا واحترز به من السجود علي ظهورهما وعلي الركبتين
كما يسن السجود علي اليدين علي الارض واشار بقوله علي
الاصح في الاولين لقول ابن القصار الذي يقوى في نفسي
ان السجود علي الركبتين واطراف القدمين سنة انتهى وفي
الثالث لقول سند الاصح اعادة من ترك السجود علي
يديه انتهى اي لان الاصل في ما يعاد لتركه من غير الفرايض الا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)